رفع المرأة صوتها في الصلاة إذا كان في حجرتها؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم رفع الصوت بالتلاوة في صلاة المرأة في حجرتها ولو قليلا سواء كانت فرضا او سنة. الحمد لله - 00:00:00

لكانت الصلاة مما يشرع فيها الجهر اصلا كصلاة الفجر والمغرب والعشاء فان المرأة لا بأس ان ترفع صوتها بالتلاوة لا سيما اذا كان ذلك اجمع لقلبها واخشع لنفسها وروحها لكن اذا لم يكن ثمة من يسمعها من غير محارمها - 00:00:19

اذا لم يكن ثمة من يسمعها من غير محارمها فلا بأس بذلك ان شاء الله واما قولها والنافلة فان النافلة الليلية اذا جهر الانسان بها لا بأس لان النافلة يقال فيها ما يقال في الفريضة - 00:00:39

فاذا جهر الانسان في قيام الليل تارة فلا بأس بذلك اذا جهر بصلاة الوتر بقراءة صلاة الوتر فلا بأس بذلك واما النافلة النهارية فلا يشرع فيها الجهر كفريظتها لا يشرع فيها الجهر الا في حالات معينة كصلاة الجمعة وصلاة الكسوف والاستسقاء - 00:00:57

والعيدين واما الاصل في الصلوات النهارية هو هو المخافتة والاسرار والاصل في الصلوات الليلية هي الجهر والاعلان فالمرأة اذا صلت في غرفتها في مكان لا يسمعها شيء احد من من الاجانب لا اقل من محارمها لا بل من الاجانب - 00:01:16

ممن لا يجوز له ان يسمع تغنيها وتلاوتها فانه لا بأس بذلك ان شاء الله والله اعلم - 00:01:33